

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي الخاص

بحث في
شروط وعوامل نجاح الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الدولية

إعداد الباحث
أسامة محمد محمود أحمد

٢٠٢١م

مقدمة:

إن كثرة حدوث المشاكل بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية تتطلب اللجوء إلى حلول غير تقليدية مثل المساعي الحميدة أو الوساطة أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو الدولية .

ولكى يتعاطم دور الدولة أكثر في حل هذه المشاكل فقد عملت على تقليل عدد القضايا، المعروضة على القضاء، وإنهائها في مهدها، وهو ما أكد عليه واضعي دستور الثورة الفرنسية عند مناقشة قانوني ١٦ و ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ بقوله: "إن إقامة العدل بين الناس ليس إلا الدين الثاني على المجتمع، ومنع القضايا يعد الدين الأول عليها، فيجب أن تقول الدولة للمتخاصمين أنه لكي يمكن الوصول إلى معبد العدالة، يلزم المرور بمعبد الصلح، وأنني آمل أنه بالمرور بهذا المعبد أنكم تتصالحون وتنتهي منازعتكم".

والحقيقة أن تكديس القضايا وبطء الفصل فيها أمام القضاء لا يقتصر على دولة دون الأخرى، الأمر الذي لم يعد قضاء الدولة وحده قادراً على التصدي لحل المنازعات، ولا سيما مع وجود التطور المستمر في التجارة والاستثمار الداخلي والدولي، الأمر الذي تولد عنه تعقيد في المعاملات والحاجة إلى السرعة في إنهاء تلك النزاعات ولذا بات واضحاً أن الوساطة -mediation كعامل أساسي لكثرة المعاملات التجارية الدولية مؤخراً- كانت ذات أثر إيجابي على الوسائل البديلة لفض المنازعات وتطورها.

لذلك نرى انه لضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها الدول من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها، ومن أجل استعادة ثقة المواطنين بالدولة من جهة ورغبة منها في مساندة التطورات العالمية من جهة أخرى كان لابد وحتماً إعادة النظر في النظام القانوني الذي تتبناه تلك الدول، فمنذ نهاية القرن العشرين وحتى الآن ظهرت صحوة فقهية وتشريعية كبيرة لتنظيم الوسائل البديلة لفض المنازعات، في محاولة إيجاد قالب وإطار مناسب يكفل لهذه الوسائل الفاعلية وتقنينها من أجل الوصول إلى العدالة الناجزة، وفي ذات الوقت المحافظة على النظام العام، ولأهمية هذا الموضوع -على سبيل المثال- صدر الأمر التنفيذي والذي وقع عليه الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون في ٥ فبراير ١٩٩٦م وذلك بالنص على أنه في حدود المتاح تعطى الإدارات الفيدرالية الأفضلية للجوء إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات.

وقد سابر المشرع المصري نظرائه على المستوى المقارن في تعظيم الأليات البديلة لإنهاء المنازعات، وتتعدد هذه الوسائل والأليات، فمنها التحكيم والصلح أو التوفيق أو الوساطة أو غيرها، ولكننا في هذا البحث قمنا بتناول أهم هذه الأليات أو الوسائل -من وجهة نظرنا- ألا وهي الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الخاصة الدولية، لما تمتاز به هذه الوسيلة من خصائص ومزايا معينة أهمها: فعالية الأدوات المستخدمة للتفاوض في عملية الوساطة بدءاً من مرحلة الاتصال الدولي بين طرفي

النزاع حتى الاتفاق النهائي بينهما، كما وتمتاز الوساطة بمرونتها وعدم التقيد بإجراءات صارمة، وبساطة إجراءاتها ووضوح قواعدها حيث يمكن استخدامها لتسوية عقود منازعات التجارة الدولية في مختلف الميادين والمجالات، كذلك فإن الوساطة هي عملية قليلة التكلفة جداً إذا ما قورنت بتكاليف حل النزاع قضائياً أو عن طريق التحكيم، وهي وسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، حيث تؤكد إحدى الدراسات أنه أكثر من ٨٧% من منازعات التجارة الدولية قد تم تسويتها عن طريق الوساطة^(١).

مشكلة البحث :

يحاول البحث التعرض لعملية الوساطة باعتبارها من أفضل سبل حل المنازعات في وقتنا الحالي وأن اللجوء إليها أصبح أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في إنهاء الخلافات، وتخصيصية من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.

ولذا فإن اللجوء إلى الوساطة كبديل لحل النزاعات أخذ اهتماماً متزايداً على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره من مرونة وسرعة في البث والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

ونظراً لما تحتله الوساطة كبديل لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي، كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لعملية الوساطة تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

لذا يمكن القول أن السؤال الرئيسي التي تحاول تلك الدراسة الاجابة عنه هو، ماهي الجهود المبذولة من الدول لتقنين عملية الوساطة حتى يمكن تطبيقها وتعميمها وتحقيق الآثار المرجوة منها؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة أخرى سوف يحاول هذا البحث الاجابة عنها وهي:

١- ماهية الوساطة وأنواعها؟

٢- ماهي أهمية الوساطة؟

٣- ماهي شروط الوساطة القضائية ونطاقها؟

٤- ماهي عوامل ونجاح الوساطة القضائية؟

(^١)Electronic mediation: at <http://www.judgeline.org/a2j/systemdesign/resolution/emediation.cfm>

أهمية البحث :

تأتى أهمية هذا البحث انطلاقا من:

1. تسليط الضوء على الوساطة كأحد الوسائل البديلة لإنهاء المنازعات الخاصة الدولية، ودليل على تحضر الدول والمجتمعات.
2. وضع حلول للمشكلات التي يعانى منها القضاء، والتخفيف عن كاهله، والاتجاه للوساطة لعلاج سلبيات اللجوء إليه.
3. مواكبة تطور أساليب تسوية المنازعات.
4. الأثر الكبير للوساطة على النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الدولية الخاصة.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

- 1- مواكبة الحداثة والتطور في مجال فض المنازعات.
- 2- النهوض بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات، لما توفره الوساطة من طرق ودية لفض المنازعات.
- 3- تحديد مفهوم الوساطة وأنواعها وتميزها عن غيرها، وتحديد نطاقها وإجراءاتها وآثارها على النواحي المختلفة.
- 4- تحديد من الوسيط؟، وما الدور الذى يلعبه في عملية الوساطة، والعلاقة التي تربط الوسيط بأطراف الوساطة، ودوره في حماية الطرف الضعيف.
- 5- الوساطة تعتبر من الطرق البديلة التي تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.
- 6- كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن القصور في النصوص القانونية المنظمة لعملية الوساطة، من خلال القوانين المختلفة، ولوائح وقواعد الوساطة في المراكز المختلفة حول العالم.

منهج البحث:

المنهج المتبع في إجراء هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الذى يقوم على وصف الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لعملية الوساطة وكيفية النهوض بها كبديل لحل المنازعات القضائية وكذا أيضا التعرف على مواضع النقص الموضوعية والاجرائية في التشريعات المقارنة بهدف تلأفيها وبغية تحقيق أهداف البحث واستخراج النتائج والتوصيات.

خطة البحث :

تم تناول البحث بالدراسة وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : ماهية الوساطة وأنواعها.

المبحث الثاني : أهمية الوساطة .

المبحث الثالث : شروط الوساطة القضائية .

المبحث الرابع : عوامل نجاح وفاعلية الوساطة .

المطلب الأول

ماهية الوساطة وأنواعها.

لقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية في محاولة لوضع تعريف لوسائل فض المنازعات الدولية البديلة، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في البت والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم. ونظراً لما تحتله الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهده العالم منذ نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تفنيهاً ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الوسائل في الفترة الأخيرة إلى عدم جواز تسمية هذه الوسائل بـ "البديلة"، ذلك أن كثرة اللجوء إليها أدت إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصلية يلجأ لها الأطراف ابتداءً، مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع، والحفاظ على السرية، وخفض التكاليف في أوضاع كثيرة، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.

وجدير بالذكر أن الوسائل البديلة قد أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة مهمة من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئة الانترنت، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية في العصر الرقمي وغيرها من المنازعات، حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العلمي "الطرق المناسبة لفض المنازعات"، بل لقد أصبح اللجوء إلى التحكيم مشروطاً في غالب الأحيان بضرورة اللجوء مسبقاً إلى الوساطة أو التوفيق.

إذن فما هي الوساطة؟ وماهي أنواعها؟ هذا ماسوف نبينه من خلال السطور التالية :

أولاً : تعريف الوساطة :

- الوساطة في اللغة:

لفظ مأخوذ من كلمة وسط "بفتح السين" ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه، كقولك جلست وسط القوم، في وسط رأسه دهن، والمعنى فيه مع تحركه كمعناه مع سكونه إذا قلت: جلست وسط القوم، في وسط رأسه دهن، ألا ترى القوم بمعنى وسط القوم، قال الحسن للأعرابي: خير الأمور أوسطها، وقال ابن الأثير في هذا الحديث: كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان: فالسَخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، ومنه قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا^(٢) أي عدلاً، فهذا تفسير الوسط ومعناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، وأما الوسط، بسكون السين، فهو لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى، وهو بين، تقول جلست وسط القوم أي بينهم^(٣).

- الوساطة اصطلاحاً:

يأخذ مفهوم الوساطة بالمفهوم الاصطلاحي عدة معاني تختلف فيما بينها حسب طبيعة العلاقة والنشاط الذي نظمت من أجله.

ولهذا نجد بأن للوساطة اصطلاحاً معاني مختلفة:

ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات "حل ودي" بمساعدة طرف ثالث "وسيط" تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة والتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم^(٤).

والوساطة في اللغة القانونية ليست من الألفاظ الطليقة، إنما هي من الألفاظ المقيدة بطريق الوصف، وبالتالي فالمقصود بها ليس مطلق الوساطة، إنما المقصود الوساطة باعتبارها فكرة قانونية، والوساطة القانونية في أبسط تعريف لها أنها عمل من أعمال الغير^(٥).

ورغم أن الوساطة لم تحظ بتعريف يجمع عليه غالبية الفقه، إلا أن أغلب الاجتهادات جاءت متقاربة، وهناك التعريفات التي تناولت تحديد مفهوم الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، فقد عرفها البعض^(٦) بأنها: هي اللجوء إلى طرف ثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة لإزالة سوء التفاهم، والوصول إلى اتفاق قد يجنبهم كثيراً من الجهد والوقت والنفقات، إذا ما لجأوا إلى التحكيم أو ساحات القضاء، ويذهب البعض^(٧) إلى أنها: تدخل غير ملزم من قبل طرف ثالث محايد، يساعد الأطراف المتنازعة على التفاوض من أجل الاتفاق على تسوية نزاعهم.

(١) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الإلكتروني ٩/٥ /٢٠١٦م:

- www. Al-hakawati.net

(٤) خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة

العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٥) محمد أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٢٤، مارس، ٢٠٠٢، ص ٤-٥.

(٦) محمد أحمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦٨.

(7) Christian Buhning-Uhle, Arbitration and Mediation in international business, Kluwer law international, second edition, London, United Kingdom, 2006, p. 176.

ويعرفها البعض الآخر بأنها: الاحتكام إلى شخص ثالث أجنبي يتسم بالكفاءة، والحيادة، والاستقلال لفحص النزاع والتقريب بين وجهات نظر الأطراف، فإذا ما تعذر ذلك يقدم توصية غير ملزمة، فإن قبلها الأطراف صارت اتفاقية.

وعرف الاتحاد الأوروبي الوساطة من خلال مبادئ التوجيه لديه في الوثيقة 2008/52/EC
بأنها: عملية منظمة أيًا كانت تسميتها، يلجأ إليها طرفان أو أكثر من أجل تسوية لنزاع قائم بينهما بمساعدة الوسيط^(٨).

كذلك أخذت فكرة الوساطة أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم، وتبينتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القضائية والمتقاضين إلى تطبيقها، فالوساطة ليست فكرة جديدة، بل تمتد أصولها إلى الحضارات القديمة، فقد برزت الآثار الأولى للوساطة في الحضارة اليونانية وفقاً للفلسفة الراسخة في ذلك العهد، كما نجد تداول هذه الفكرة في الحضارة الإسلامية التي كانت تهدف دائماً في مقوماتها إلى إبراز ما هو أصلح للفرد، لكن العمل بها على المستوى التشريعي لم يتم إلا مرحلة متأخرة^(٩).

وقد عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها: "وسيلة حل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً"^(١٠).

وذهب رأي ثان إلى أن الوساطة هي: "عملية ودية يقيم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير"^(١١).

ويتجه البعض الآخر من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أن "الوساطة تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين الأطراف، يقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف

(8)See part 3. Directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council, of 21 May 2008, on Certain Aspects of Mediation in Civil and Commercial matters

Last accessed 23/12/2015

(٩) يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ٨ مايو ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٨.

(١٠) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية والصلح، رسالة ماجستير فرع العقود والمسئولية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧٩.

(11)H.J. Nougéin, Y. Reinhard, O. Ancel, M.C. Riveira, A. Boyer et Ph. Genin: Guide Pratique de L'arbitrage et de la médiation commerciale, Paris, Litec., 2004, Po No 230, P.139.

لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم" (١٢)، ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق، حيث يركز على توصيف دور الوسيط.

والوساطة هي نظام قانوني يختار فيه الأطراف في النزاع أحداً من الغير، باتفاق بينهم قبل النزاع أو بعده، ليساعدهم في الوصول إلى تسويته رضائية لنزاعهم، بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم، في المسائل التي يجوز فيها الوساطة.

ثانياً : أنواع الوساطة :

بعد أن تعرضنا لتعريف الوساطة لغة واصطلاحاً وفقها سنتعرض أيضاً لأنواع

الوساطة على النحو التالي :

١- الوساطة المؤسسية:

وهي الوساطة التي تقوم بها مراكز بالدوام لأنها مؤسسات وساطة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الأساسي لها وبهيئة وساطة يتم اختيارها غالباً من قوائم الوسطاء بمركز المؤسسة، وتوصف مؤسسات الوساطة بالتخصص لأن الوساطة هي وظيفة هامة لها، كما توصف بالديمومة لأنها لا تقف عند عملية وساطة بعينها، بل أنها قائمة بصفة مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من عمليات الوساطة، وكمثال على ذلك: المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية بالأردن (١٣).

٢- الوساطة الاستشارية:

وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارته أولاً في موضوع النزاع، ثم يطلبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل النزاع. ومنها ما يلي

أ- الوساطة الخاصة Ad hoc Mediation:

تعد الوساطة الخاصة أو الحرة هي الصورة التقليدية للوساطة، حيث يقوم أطراف النزاع بأنفسهم بتنظيم عملية الوساطة منذ بدايتها وحتى نهايتها (١٤)، فهم يتولون إبرام اتفاق الوساطة قبل نشوء النزاع أو بعده، كما أنهم يختارون الوسيط أو أعضاء هيئة الوساطة، ويحددون المهل والمواعيد،

(١٢) عبد المجيد غميحة، نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، ٢٠٠٩، العدد ٤، ص ٦٥.

(١٣) خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

(14) Buchman B. Louis، Mediation، Paper presented at Cairo Mediation Conference، Organized by Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration، 21-22 October 2001، p.3.

ويحددون مكان انعقادها واللغة المتبعة فيه، والقواعد الإجرائية التي سيتم تطبيقها، والآلية التي سيتم بها تنفيذ قرار التسوية إن تم التوصل إليه.

ب- الوساطة المؤسسية أو المنظمة Institutional Mediation:

الوساطة المؤسسية أو المنظمة هي التي انتشرت وظهرت نتيجة لظهور مراكز وهيئات التحكيم والوساطة المختلفة، والتي تمارس الوساطة على كافة المستويات، سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي^(١٥).

ومن خلال هذا النوع يلجأ الأطراف إلى مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم والوساطة للاستفادة مما تقدمه هذه الهيئات من تسهيلات وخدمات لإجراء الوساطة تحت رعايتها، والغالب في منازعات التجارة الدولية أن يتم اللجوء إلى الوساطة المؤسسية لما تحققه من مزايا.

ج- الوساطة المتبوعة بالتحكيم Mediation Arbitration:

نوع آخر من الوساطة وهو الوساطة المتبوعة بالتحكيم، أو ما يعرف اختصاراً بشرط (Med-Arb)، ومن خلالها يتفق الطرفان على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت مهمته في الوساطة، فيتفق الطرفان على أن نفس الشخص الذي يتدخل بينهم لمساعدتهما في التوصل إلى تسوية للنزاع يقوم في البداية بعمل الوسيط، فإذا فشل في مهمة الوساطة تحول إلى محكم يفصل في النزاع^(١٦)^(١٧)، فالوسيط هنا يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية مقبولة، فيعمل على تقريب وجهات النظر المتعارضة ويقترح حلولاً للنزاع، فإن فشل في التوصل بالأطراف إلى تسوية للنزاع فإنه يفصل في هذا

(15)op, cit, p.3.

ومن أمثلة المراكز التي تقدم خدمات الوساطة: الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA)، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، محكمة التحكيم الرياضية (TAS)، معهد التحكيم بغرفة التجارة بالسويد (SCC)، مركز هونج كونج للتحكيم الدولي (HKIAC)، مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (KLRCA).

(16) عادل سالم اللوزي، قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء في هونج كونج وإمكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص ٦٨٦.

(17) اقترحت هيئة التحكيم الأمريكية صورة خاصة لشرك (MED-ARB) وأطلقت عليه اسم Mediation and Last Offer Arbitration ووفقاً لهذا الأخير يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية، فإن فشل تحول إلى محكم يفصل في النزاع بحكم نهائي، ولكن الحكم الصادر منه لا يكون من ابتكاره ولكن من أفضل الحلول والمقترحات التي أبدأها أثناء مرحلة الوساطة؛ مصطفى المتولى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٨.

النزاع كمحكم، ويتمتع الوسيط حينئذٍ بسلطة إلزامية تؤول إليه بمجرد فشل عملية الوساطة^(١٨)، ويكون حكمه له صفة الإلزامية، يتعين على الأطراف قبوله.

واستخدم شرط (Med-Arb) في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠ لتسوية المنازعات التجارية ومنازعات العمل^(١٩).

ومع ذلك فقد اعتبر البعض أن شرط (Med-Arb) يشكل عائقاً أمام حرية الأطراف في التفاوض وذلك خشية أن الأدلة والمقترحات التي يدلون بها أثناء إجراءات الوساطة يتم استخدامها أثناء عملية التحكيم، مما يترتب عليه أمن كل طرف سيكون حذراً وأقل حماساً من أن يقوم بتقديم عرض أو اقتراح من أجل تسوية النزاع^(٢٠)، ورغم ذلك فلا أحد ينكر مزايا هذا النوع من الوساطة، وسنتعرض له تفصيلاً عند تعرضنا للقرارات المنهية للوساطة.

د-وساطة العرض الأخير The Last Offer:

حيث تتم عملية الوساطة وينحصر دور الطرفين في الاختيار بين عرضين يقدمهما الوسيط^(٢١).

٣- الوساطة الدولية:

تكون الوساطة دولية إذا اتصل جميع عناصرها أو أغلبها بأكثر من دولة أو توزعت بين عدة دول أخرى، وعادة ما تكون سياسية أو متعلقة بعقد دولي محله تحريك الأموال والسلع والخدمات عبر حدود الدول^(٢٢).

٤- الوساطة القضائية:

وهي الوساطة المعمول بها في النظم الأنجلوسكسونية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة، وذلك كما هو معروف باسم Summary Jury Trial حيث يقوم المحلف المدني قبل الجلسة بشرح مختصر للأطراف عن الموقف في الدعوى،

(١٨) عبد الحميد الأحديب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

١٩- أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات، بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، ط ١، المركز القومي للصادرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣٥٠.

٢٠- المرجع السابق، ص ٣٥٠.

٢١- المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٢٢) خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص

ويتوصل معهم إلى إصدار حكم في شكل رأي يكون بمثابة الأساس الذي قوم عليه المفاوضات في الوساطة^(٢٣).

وتتم الوساطة القضائية بواسطة القاضي نفسه أو بناء على طلبه^(٢٤)، مثال ذلك قضاة الصلح والبداية في الأردن، حيث يتم اختيارهم من رئيس محكمة البداية، ويتم تكليفهم للقيام بهذه المهمة، ويطلق عليهم مصطلح قضاة الوساطة^(٢٥)، كما أوجب المشرع الجزائري على القاضي، عرض الوساطة على الأطراف^(٢٦)، وأجاز قانون المرافعات الفرنسي الجديد للقاضي الذي رفع إليه النزاع، بعد موافقة طرفي النزاع، أن يعين شخصاً ثالثاً من الغير ليقوم بالوساطة^(٢٧).

وتأمر المحكمة بوقف الخصومة لتسمح للأطراف باللجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها^(٢٨). ويتمتع القاضي بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، فله أن يراقب سيرها، وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، كما أن له اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية، وأخيراً فإنه يحق للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت، بناء على طلبه أو طلب الخصوم^(٢٩).

٥- الوساطة الجنائية:

تعتبر الوساطة الجنائية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجنائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت المجني عليه من جراء جريمته دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته، وتكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية.

٦- الوساطة الإلكترونية:

(٢٣) أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥. ص ٢٠.

(٢٤) عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٨. ص ٢٤.

(٢٥) انظر المادة (١/٢) من قانون وساطة الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٢٦) انظر المادة (٩٩٤) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

(27) See, art, 131/1, Code de Procedure Civile Francaise op, cit.

(٢٨) خيرى البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة ٠٠٠٠ مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢٩) عبد الصديق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع، يناير ٢٠١١، ص ١٠٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.univouargla.dz/Pagesweb/PressUniversitaire/doc/04%20Dafatir%20droit%20et%20politique/D04/D0405.pdf>

وسيلة اختيارية لفض المنازعات باستعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية منذ الاتفاق على الوساطة مروراً بإجراءات عملية الوساطة وانتهاءً بصدور توصية الوسيط، ففي العصر الحديث أصبح من الممكن إبرام العقود والصفقات عبر الشبكة العنكبوتية من خلال إمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية في الوساطة بشرط وجود اتفاق بين طرفي العلاقة القانونية يسمح باستعمال الوسائل فيما بينهما واعتراف تشريعي بذلك^(٣٠).

المبحث الثاني

أهمية الوساطة

تهدف الوساطة لتحقيق عدالة خاصة، تقوم على أسس مختلفة غير تلك التي يقوم عليها قضاء الدولة؛ فهي تساعد إلى حد كبير على سرعة اقتضاء الحقوق ووصول الأطراف إلى نقطة التقاء تتحقق عندها أمانهم، وتشبع فيها رغباتهم، وهي بذلك تختلف عن سير الخصومة في الهيئات القضائية أو هيئات التحكيم^(٣١)، كما أن الوفاء بحاجة التجارة الدولية نتيجة تشابك معاملات هذه التجارة وتضخمها بصورة كبيرة، وما تثيره من منازعات ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى وسائل غير تقليدية في حلها^(٣٢)، ومع ذلك فالوساطة ليست بديلة تماماً عن قضاء الدولة، فهي لا تلغيه ولا تفيده^(٣٣)؛ إذ يبقى قضاء الدولة هو الأصل دائماً في الفصل في المنازعات، فيتعين اللجوء إليه إذا لم يتفق الخصوم على حل ينهي نزاعهم، وتستند الوساطة إلى مبدأ ضرورة تقريب العدالة من المتقاضين، والمقصود بتقريب العدالة ليس مجرد تقريبها من حيث المكان دون الزمان أو النفقات والإجراءات، إنما المقصود تقريبها من حيث المكان والزمان والنفقات والإجراءات^(٣٤)، وتعد الوساطة أيضاً وسيلة لتفادي المنازعة قبل حدوثها، فهي وسيلة علاجية لفض المنازعات قبل نشأتها، بل أنها تعمل على تفادي قيام ونشأة تلك المنازعات ومنع تفاقمها، وهو ما لم تصبو إليه بعد عدالة الدولة.

وتخدم الوساطة كذلك المصلحة العامة والخاصة، فبالنسبة للمصلحة العامة فهي تعمل على تخفيف العبء عن كاهل القضاء من خلال العمل على تخفيف الضغوط على القضاء في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص، وتنتهي كثيراً من المنازعات قبل عرضها على القضاء.

(٣٠) خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.

(٣١) محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥. ص ٥٩.

(٣٢) إبراهيم أحمد إبراهيم، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٥٦١.

(33) Harry T. Edwards, Alternative Dispute Resolution: Panacea or Anathema?, Harvard Law Review, Vol. 99, No. 3(Jan. 1986), P.673.

(٣٤) أحمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية، مرجع سابق، ص ١٤.

وتختصر إجراءات التقاضي بين الأفراد على أقل تقدير، مما يعود بالنفع على السلطة القضائية، ويعمل على تقليل عدد الدعاوى على المحاكم، خاصة في ظل التزايد المطرد في عدد القضايا بين الأفراد^(٣٥)، كما تتمثل أهمية الوساطة في كونها تعمل على قطع الخصومات وإزالة المثالب بين أفراد المجتمع، وفي ذلك من النفع ما لا يخفى.

أما بالنسبة للمصلحة الخاصة فالوساطة تخدم المصلحة الخاصة للأفراد، والتي تتمثل في الانتهاء من الخصومة بطريق سهل وميسر، بدلاً من سلوك طريق القضاء العادي البطيء المليء بالصعاب^(٣٦)، كما أنها تعمل على عدم إرهاق المتقاضين، وضمان تحقيق مصالحهم على نحو أمن وسريع بإيجاد نوع من العدالة الخاصة بعيداً عن ولاية القضاء العادي الذي يغلب تطبيق النص على الأخذ بروح العدالة^(٣٧)، والوساطة لا تضر عند فشلها بحق أي طرف في إبداء أوجه دفاعية أما القضاء أو التحكيم، فيجوز لكل طرف أن يتمسك قبل الآخر بالمستندات، أو الحجج أو الطلبات التي أبدت أمام الوسيط، كما لا يجوز للوسيط أن يكون أحد شهود الدعوى، أو محامياً عن أحد الطرفين^(٣٨).

وتعد الوساطة كذلك وسيلة لزيادة الترابط الدولي وارتفاع مستوى الأعمال التجارية الدولية من خلال مجابقتها لتحديات السوق العالمية، وتطوير المنافسة، وإفراز الحلول الغير تقليدية، وتشجيع التجارة بين الدول والأفراد التابعين لدول مختلفة، نظراً لعدم وجود قواعد قانونية موحدة تخضع لها تلك العلاقات من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود جهة قضائية واحدة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي^(٣٩)، لذا فاللجوء إليها في ظل الانفتاح الدولي المذهل والتطور الحضاري الذي يسبق الزمان يعد ضرورة ثابتة من ضروريات ومستلزمات التجارة الدولية، كما أن الوساطة تجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين والعلم بالقوانين الأجنبية، موضوعية كانت أو إجرائية، بل وتتخطى قصور تلك القوانين وتعالج عدم كفايتها^(٤٠).

^(٣٥) محمد أطوف، الوساطة الاتفاقية في القانون رقم ٠٥-٠٨، مجلة الحقوق، المغرب، العدد الثالث، يناير ٢٠١٣، ص ١٥١.

^(٣٦) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٦.

^(٣٧) محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١.

^(٣٨) محمود سيمر الشرقاوي، التحكيم الدولي وغيره من وسائل تسوية المنازعات عند تنفيذ اتفاقيات البوت، ورقة عمل مكونة من سبع ورقات ومقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يناير ١٩٩٦، ص ٥؛ مصطفى الحبشي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

^(٣٩) Julie Barker, International Mediation – A better Alternative for the Resolution of Commercial Disputes: Guidelines for a U.S. Negotiator Involved in an International Commercial Mediation with Mexicans, 19 Loy. L.A. Int'l & Comp. J. Rev. 1 (1996) p. 3,4.

^(٤٠) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق ٠٠٠٠٠٠ مرجع سابق، ص ١٦.

كما أن الأطراف والوسطاء يكون لديهم القدرة على حسم المنازعات التجارية الدولية عن طريق ابتداء حلول مستلهمة من واقع الحياة التجارية الدولية وما تذخر به من أعراف وعادات ومبادئ، فضلاً عن الطريقة المرنة التي يتعاملون بها، فهم يستطيعون تنحية القانون جانباً والحكم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، وهو ما يؤدي إلى التقدم والبقاء على المجتمع التجاري الدولي وتدعيم قوته^(٤١).

وتعمل الوساطة كذلك على إصلاح الأضرار المتولدة عن الإخلال بالتعاقد، فهي ترمي إلى جبر الأضرار التي لحقت بأحد أطراف العلاقة التعاقدية من جراء التنفيذ أو التفتيش على خلاف المتفق عليه^(٤٢)، وهي تعمل على إيجاد نوع من التوازن أو التكافؤ بين الالتزامات فيلجأ الوسيط إلى استعمال هذه الخصوصية عندما يبدو له وجود إذعان من طرف إلى طرف آخر، أو عندما تطرأ ظروف معينة تجعل من تنفيذ الالتزام أمراً صعباً مما يترتب على الاستمرار التسبب في خسائر كبيرة للطرف المتضرر^(٤٣)، فالوساطة إذن تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة بطريقة منظمة وفعالة، وتتبع هذه القدرة من أسلوب عمل الوسيط فهو يصل في نهاية عمله إلى حلول تعبر عن رضا أطراف المنازعة، وتظهر في الجهود التي يبذلها في محاولة التقريب بين وجهات النظر المتباينة، وصولاً لتسوية نهائية^(٤٤)، فالوسيط في بعض الأحيان يلعب دوراً مهماً من خلال تهيئة الأطراف إلى تقبل إجراء نوع من التعديل على الالتزامات على العقد، على نحو يقضي بتحقيق نوع من العدالة العقدية التي يفترض أن يقوم عليها تلك المعاملات^(٤٥)، فحسم النزاع عن طريق الوساطة في هذه الحالة يتم بعد تراض وتشاور بين الأطراف المتنازعة الأمر الذي سيؤدي إلى تحقيق العدالة التي يرتضونها، والتي تتوافق في غالب الأحوال مع العدالة الواقعية التي لا يحققها حكم قضائي صادر لصالح أحد هذه الأطراف^(٤٦)، بيد أن النظام يفقد تلك الأهمية إذا باءت عملية الوساطة بالفشل، فلا يكون أما الأطراف في هذه الحالة سوى اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقة التعاقدية المبرمة بينهم.

(٤١) هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٣١٧.

(٤٢) محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤٣) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص ١٢ .

(٤٤) عبد الحميد عثمان الحنفي، التحكيم في منازعات العمل الجماعية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٢٠ .

(٤٥) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٤٦) محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٧٠.

وأخيراً فالوساطة تهدف إلى إيجاد حل وقائي تتفادى به وقوع نزاع أكبر من مجرد فض النزاع بعد وقوعه، وتهيئة مناخ التسوية دون اللجوء إلى التحكيم والتنازلي^(٤٧).

المبحث الثالث

شروط الوساطة القضائية

لابد وأن تتوفر عدة شروط في اتفاق الوساطة حتى ينتج آثاره، فلا بد من رضا الأطراف وأن تتجه نيتهم نحو إبرام الاتفاق، ولابد أن يكون هناك محل لاتفاق الوساطة، تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، بالإضافة إلى شرط كتابة اتفاق الوساطة. وشرط الوساطة، هو عبارة عن اتفاق بين طرفين، قبل وقوع النزاع، يتم إدراجه وكتابته في صلب العقد أو المعاملة بينهما، وينص فيه على أنه إذا نشب نزاع بينهما يتم تسويته ودياً عن طريق وسيط يتفق عليه.

ونبين فيما يلي شروط الوساطة^(٤٨) على النحو التالي:

أولاً : التراضي :

يتعين أن يتوافر شرط التراضي فيما بين أطراف اتفاق الوساطة، والتراضي هو تطابق إرادتين، والمقصود بالإرادة هنا هي الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين^(٤٩). ويعد اتفاق الوساطة عقد رضائي، يستلزم وجود إيجاب وقبول متطابقين، بموجبهما يتجه الطرفان لاختيار الوساطة وسيلة لحسم ما نشأ، أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع. وغالباً ما يقع التعبير عن الإرادة صريحاً فيبرم الطرفان اتفاقاً خاصاً على اللجوء إلى الوساطة، أو ينصان في العقد الأصلي على اللجوء للوساطة عند قيام النزاع، وعلى ذلك فإن كان اتفاق الوساطة يأخذ صورة شرط ضمن شروط العقد الأصلي، فإن الرضا المتبادل لكل من طرفي العقد

^(٤٧) محمد السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

ص ١٩٠

^(٤٨) المرجع السابق ص ١٩٢ .

^(٤٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراهي، مشروع مكتبة المحامي، نقابة المحامين، ٢٠٠٦، ص ١٤٣ .

يشمل العقد الأصلي وشرط الوساطة، وبالتالي لا يحتاج شرط الوساطة إلى رضا خاص به، أما لو كان اتفاق الوساطة يأخذ صورة مشاركة واسطة، أو عقد وساطة، فهذا الأمر يتعلق باتفاق خاص وجديد بين الطرفين، يتعين معه وجود رضا متبادل بين الطرفين (٥٠).

وقد يكون اتفاق الوساطة ضمناً، مثال ذلك أن يتقدم أحد الأطراف إلى مركز متخصص في عملية الوساطة، طالباً تسوية النزاع من خلال هذا المركز وطلب من الطرف الآخر تعيين وسيط، أو تحديد مكان لبدء إجراءات عملية الوساطة، فقام هذا الأخير بتنفيذ ذلك.

وقد يتفق الطرفان صراحة على الوساطة ولكن يحيلان إجراءاتها وقواعدها إلى مركز متخصص في أعمال الوساطة، أو إلى مؤسسة تجري عملية الوساطة وتتظمها، ومن ثم فهذا يعد مقبولاً ضمناً من الأطراف لقواعد وإجراءات هذه المؤسسة أو تلك.

ويثور تساؤل هنا حول قيام أحد الطرفين بإرسال طلب يعرض فيه الوساطة على الطرف الآخر، ويحدد ميعاداً للرد على هذا العرض، فإذا انقضى الميعاد دون أن يصل الرد فهل يعد سكوت المخاطب رضاً بالوساطة؟

عالج القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هذه الفرضية، واعتبر أن عدم تلقي الطرف الذي دعا طرفاً آخر للوساطة قبولاً للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوى، فإن ذلك يعد رفضاً للدعوة إلى الوساطة، وفي تلك الحالة لا يعد السكوت مقبولاً، وإنما رفض للوساطة (٥١).

ونظراً لما أفرزته عقود التجارة الدولية من معاملات ومشكلات قانونية، فقد يثور تساؤل آخر حول توافر الرضا ما إذا كان يجري العمل بين طرفين على إبرام العقود فيما بينهما، متضمنة شروط الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع، ثم يبرمان عقداً من نفس النوع، دون النص على اللجوء للوساطة، فهل هذا يعني أن هناك اتفاقاً ضمناً على اللجوء للوساطة نظراً لما درج وسار عليه الطرفان؟

وليس هناك ما يمنع ذلك، حيث إن تواتر العمل والتعاقد بين الطرفين وفي وجود مثل هذا الشرط يدل على وجود علاقات طيبة بين الطرفين، وأطراف التجارة الدولية خاصة يأخذون نصب أعينهم علاقاتهم المستقبلية، وتواتر العمل بين الطرفين أيضاً يعني وجود علاقات مستمرة، يحرص طرفاها على تواصلها رغم ما نشب بينهما من خلاف، وباعتبار أن الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعات في جو ودي بين الطرفين، كما أن الفلسفة التي تقوم عليها هي مساعدة الطرفين على استمرار العلاقة التعاقدية بينهما، والخروج بها من دائرة الخلاف إلى مجال التنفيذ والاستمرار، فإننا نرى إذا ما رغب أحد الطرفين في اللجوء للوساطة، فعليه أن يوجه الدعوة للطرف الآخر، فإن رغب

(٥٠) حسين الماحي، أحكام الافلاس في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ٧٢.

(٥١) نص المادة ٢/٤ من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، المرجع السابق.

هذا الأخير في قبول اللجوء لتلك الوسيلة، وقام بتعيين وسيط، أو سار في إجراءات الوساطة، فذلك يعد بمثابة قبول ضمني منه في تسوية النزاع عن طريق الوساطة.

معنى ذلك أن هذا الشرط - شرط الوساطة الموجود سلفاً - لا يعد موجوداً إلا إذا اتضح من العقد الجديد أن الطرفين قد تعمدا إسقاطه لأنهما لا يريدانه، ونفس الأمر ينطبق إن كان هناك إحالة شروط عامة مطبوعة ومعدة مسبقاً أو مشار إلى وثيقة أخرى وضعتها إحدى الهيئات أو التجمعات المهنية المتخصصة، وتتضمن هذه الشروط أو تلك الإحالة شرطاً للوساطة.

ولكن يجب التأكيد على أن الإرادة يجب أن تكون صحيحة قانوناً، وذلك بأن تصدر عن ذي أهلية، وألا يشوب تلك الأهلية عيب من عيوب الإدارة مثل الغلط، أو الإكراه، أو التدليس، أو الاستغلال، فالتعبير عن الإرادة بقبول الوساطة، أو بما يفيد الاتفاق على الوساطة وسيلة لتسوية المنازعات، وإنما يصدر عن أشخاص معينين، هم أطراف الاتفاق، باعتبارهم أطراف النزاع، ولذلك لا بد من التأكيد من أهلية هؤلاء لإبرام مثل هذا النوع من التصرفات.

والأهلية هي ثبوت صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل اللتزامات، ويشترط توافر أهلية الشخص في التصرف في حقوقه، فلا يكفي للشخص أهلية التعاقد فحسب، بل يجب أن يكون الشخص أهلاً للتصرف في الحق المتنازع لإبرام اتفاق الوساطة، حيث إن هذا الأمر قد يعرض الحق المتنازع عليه للخطر.

وقد يكون التعبير عن الإرادة صادراً من أطراف الاتفاق أنفسهم، وقد يكون صادراً من ممثلين لأطراف النزاع، ولا بد أن تتوفر الأهلية المطلوبة لديهم أيضاً، ومع ذلك فلا يجوز للوكيل بالخصومة أن يبرم اتفاقاً مع خصم موكله، إلا إذا كان قد نص على ذلك صراحة في الوكالة بالخصومة، أو بموجب توكيل خاص^(٥٢).

وأطراف الوساطة قد يكونون أشخاصاً طبيعيين، وقد يكونون أشخاصاً اعتبارية، وبالنسبة للشخص الطبيعي، فيجب أن تتوفر أهلية التصرف لديه، وتخضع قواعد الأهلية لقانون الدولة التي ينتمي إليها الأطراف بجنسياتهم^(٥٣)، وعلى ذلك فليس لعديم الأهلية أو القاصر أن يبرم اتفاقاً للوساطة، إلا إذا كان هذا الأخير مأذوناً له من القضاء بالتصرف، ويكون في حدود هذا الإذن^(٥٤)، ويجوز للولي أو الوصي، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقانون الولاية، والحصول على إذن المحكمة الحسبية في هذا الشأن أن يبرم اتفاق الوساطة.

(٥٢) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٥٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٥٤) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

كذلك لا يجوز لمن حكم بشهر إفلاسه أن يبرم اتفاقاً للوساطة، وذلك من تاريخ شهر الإفلاس باعتبار أنه منذ هذا التاريخ تغل يد المفسس عن إدارة أمواله والتصرف فيها^(٥٥).

ثانياً : محل اتفاق الوساطة

محل اتفاق الوساطة هو موضوع النزاع المراد حسمه وتسويته عن طريق الوساطة، وقد ذهبت المادة الأولى من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي إلى أن الوساطة تصلح لتسوية أي نزاع ناشئ عبر علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية، وعلى هذا فالحق المتنازع عليه سواء كان تجارياً أو غير ذلك، يجب أن يكون حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، ولا يهتم مصدر هذا الحق سواء كان عقداً أو عملاً غير مشروع، أو غير ذلك من مصادر الالتزام، ومن المتصور أن تنشأ هذه العلاقة القانونية من واقعة بسيطة كعقد معين، أو واقعة مركبة من عدة عقود متكاملة، ويجب أن تكون العلاقة القانونية التي يتعلق بها النزاع علاقة قانونية قائمة^(٥٦).

وذهب جانب من الفقه^(٥٧) إلى أنه يقاس محل اتفاق الوساطة على محل عقد الصلح، مالم يرد نص قانوني بغير ذلك، فلا تجوز الوساطة في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

بمعنى آخر تستخدم الوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية المنازعات في تسوية كافة المنازعات التي تكون محلاً للصلح، ويشترط ألا يكون محل الاتفاق مخالفاً للنظام العام^(٥٨)، ومن ثم لا تجوز الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو الأهلية، ولا تجوز الوساطة في مسائل الحالة، وهي المركز القانوني الذي يحدد وضع الفرد بالنسبة للدولة والمجتمع، فلا تجوز الوساطة في كون الإنسان ذكراً أو أنثى، أو حياً أو ميتاً، أو له حق الانتخاب من عدمه، كما لا تجوز الوساطة في مسائل الجنسية، والجنسية هي الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة، حيث إن الجنسية تعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فلا تجوز الوساطة في مسائل الجنسية كالإقرار بها، أو نفيها، أو في طلب اكتساب جنسية معينة، ولا تجوز الوساطة كذلك في المسائل المتعلقة بالنظام العام، نظراً لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام ليست مجالاً للتفاوض والتنازل، فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للوساطة.

ثالثاً : مشاركته الوساطة :

مشاركته الوساطة هي اتفاق على الوساطة لاحق على نشوء النزاع، مثل مشاركة التحكيم تماماً، والتي لا تتم إلا إذا وقع النزاع بين الأطراف وتسمى مشاركة الوساطة "عقد الوساطة Contract de Mediation وهذه تسمية تبدو صحيحة لسببين:

(٥٥) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

(٥٦) فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢١.

(٥٧) خيرى البتانوني، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٥٨) المادة ٢/٥٦ من الفصل ٣٢٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم ٠٥-٠٨، المرجع السابق، و المادة ٩٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- **الأول:** أنه اتفاق قائم بذاته، يتراضى عليه الطرفان، بعد وقوع النزاع، ذلك أنه بعد الشقاق بين الطرفين يتعذر التقائهما على كلمة سواء، فإذا توافقا وجب إثبات ذلك وكتابته وتوقيعه، وهذا هو العقد الذي له كامل أركانه: أطراف، محل، سبب.
- **الثاني:** أن لا توجد عادة مشاركة، إلا إذا كان العقد الأصلي خالياً من النص الصريح على الوساطة، أي لا يوجد به شرط وساطة، وهو الصورة الأولى من اتفاقيات الوساطة. وبتلك المثابة، فإن ما يقوم به الأطراف لتحديد شخص لمهمة الوساطة هو في واقع عقد جديد، عقد إجرائي محله تعيين وسيط ليحاول تيسير الوصول إلى حل ودي للنزاع. وعلى كل حال، فقد أطلق عليه قانون المرافعات المدنية المغربي المعدل عام ٢٠٠٨ لفظ "عقد" عند تعريفه لمشاركة الوساطة.

وفي مصر، تجدر الإشارة إلى أن أحكام الوساطة في قانون العمل المصري لعام ٢٠٠٣ أنصبت جميعها على هذه الصورة من اتفاق الوساطة، حيث لم تنظم المواد ١٧٠ حتى ١٧٩ إلا مشاركة الوساطة، أي الاتفاق على الوساطة بعد نشوء النزاع، وقد شرح تلك الأحكام المتخصصون في قانون العمل بهذا المفهوم، أي مشاركة الوساطة .

وبديهي أنه لا توجد مشاركة الوساطة إلا إذا كان العقد الأصلي فارغاً من شروط الوساطة. ولأن مشاركة الوساطة، يتم الاتفاق عليها بعد وقوع النزاع بين الأطراف، وبعد اتضاح وانكشاف معالم نقاط الاختلاف، فإنه من الضروري أن تحتوي المشاركة على بيان واف عن موضوع النزاع، كما تحدد ادعاءات وطلبات الأطراف. ويبدو أن الوساطة تقترب من التحكيم في هذه الجزئية، ذلك أن كل تشريعات التحكيم تستلزم، وفي حالة مشاركة التحكيم التي تبرم بعد وقوع النزاع، بيان موضوع ذلك النزاع.

رابعا : شكل الاتفاق على الوساطة :

الوساطة الشفوية:

اتفاق الوساطة هو تصرف قانوني، تتراضى فيه أطرافه على اتخاذ الوساطة سبيلاً لتسوية منازعاتهم، وقد سلف البيان إلى أن الوساطة عقد، عقد رضائي، ملزم للجانبين. والسؤال المطروح هل يمكن أن يكون اتفاق الوساطة شفويًا بين أطراف النزاع؟، أي يكفي التراضي عليه، حتى يرتب أثره، وهو اللجوء إلى الوساطة لتقريب وجهات نظر مختلفة لأطراف علاقة قانونية معينة.

يبدو أن الرد بالنفي هو الإجابة الصحيحة، لماذا؟

بالاطلاع على التشريعات المنظمة للوساطة، يتبين أنها لا تكفي بالتراضي الشفوي للأطراف على اللجوء إلى الوساطة، حيث تستلزم الكتابة، مثل الاتفاق على التحكيم الذي تنص مختلف مثل القوانين، من ذلك ما ينص عليه قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة ١٢ على أنه "

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً^(٥٩)، وقياساً على ذلك يلزم اتفاق الوساطة كذلك مكتوباً.

ضرورة الكتابة:

وقد نص على ضرورة كتابة اتفاق الوساطة الفصل ١/٥٨ من المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات المغربي بالقول: " يجب أن يبرم دوماً اتفاق الوساطة -شروطاً ومشاركة- كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة"^(٦٠).

كما نص الفصل ٦٢ من المادة ٣٢٧ وبخصوص شرط الوساطة الذي يبرم قبل وقوع النزاع على ما يلي: "يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه...".

وإذا كان قانون العمل المصري لم يشر إلى شرط كتابة اتفاق الوساطة، إلا أن أحكامه في مجموعها تقود إلى القول بأن الكتابة أمر لازم^(٦١)، وذلك أن المادة ١٧٠ من القانون تجعل بداية الوساطة بطلب الطرفين أو أحدهما، وذلك عن طريق التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية لاتخاذ إجراءات الوساطة، وتضيف المادة ١٧٣ أن الأطراف تقوم باختيار الوسيط، وإخطار الجهة الإدارية المختصة به، وهذا الطلب والاختيار لابد أن يكون مكتوباً.

أما قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٠، فقد أشار إلى شرط الكتابة في المادة (١) من البند ٢ من تلك القواعد بالقول "إذا اتفق طرفا عقد كتابة على تسوية المنازعات المتعلقة بهذا العقد أو المرتبطة به عن طريق الوساطة... فإن الوساطة تجرى وفقاً للقواعد الخاصة بالمركز".

أما قواعد الوساطة الجديدة بالمراكز النافذة من أول يناير ٢٠١٣، فقد خلت من مثل هذا النص^(٦٢).

وإذا كانت قوانين التحكيم، التي اشترطت الكتابة اتفاق التحكيم، قد أثارت جدلاً حول هل الكتابة مطلوبة لانعقاد اتفاق التحكيم ووجوده وصحته، بحيث يلزم من عدمها انعدام الاتفاق، أم هي مطلوبة

(٥٩) وهو حكم له نظير في قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٩٦ (م ١/٥)، قانون التحكيم الموريتاني لعام ٢٠٠٠ (م ٦)، وقانون التحكيم الهولندي لعام ١٩٨٦ (م ١٠٢١) إجراءات مدنية، وقانون التحكيم الفرنسي لعام ١٩٩٣ (م ٦)، وقانون التحكيم اليوناني لعام ١٩٩٩ (م ١١).

(٦٠) محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ص ٨٥.

(٦١) السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(٦٢) مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٢

لإثبات اتفاق التحكيم فقط، بحيث يمكن اثباته بكل طرق الإثبات الكتابية المعروفة (٦٣)، فإن الظاهر من النصوص أن الكتابة في اتفاق الوساطة، هي لازمة فقط لإثبات ذلك الاتفاق، بحيث يكون الاتفاق صحيحاً، مادام يمكن التدليل على وجوده بأية وسيلة كتابية، على ما نوضح فيما يلي:

نوع الكتابة: اللازم لإثبات اتفاق الوساطة، والذي يمكن أن يعتد به هو الكتابة المطلقة، ودون شكل معين، كما يعتد باتفاق الوساطة، إذا ورد ما يشير إليه تبادل الأوراق والمستندات المتعلقة ببيان طلب الوساطة، أو مذكرات الدفاع، التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة ولا ينكره الطرف الآخر.

• المنازعات التي يجوز فيها التحكيم والصلح:

يجب أن يكون النزاع بين الأطراف، والذين يرغبون في توسط شخص من الغير بخصوصه، مما يقبل الفصل فيه بطريق الوساطة.

• والسؤال هل كل المنازعات المالية وغير المالية تقبل التسوية والحل بطريق الوساطة؟

إذا استثنينا قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الذي قرر إمكانية الوساطة في مجال المنازعات الجماعية، فإننا لا نجد نصاً صريحاً في أي من القوانين المصرية يتكلم عن الوساطة، مع ملاحظة أن نص المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ يتكلم عن نوع من التوفيق وليس الوساطة، على ما سوف تعرض في شرح نظام التوفيق.

وهذا فراغ تشريعي يجب تلافيه، ومن ثم فإنه لا يوجد تحديد للمسائل التي تقبل التسوية بطريق الوساطة، أو الطرق الودية لحسم المنازعات.

أما في القوانين المقارنة، فنذكر القانون الفرنسي، حيث نصت المادة ٢١-٤ من القانون رقم ١٢٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥، المعدل لقانون المرافعات، وأدخل نظام الوساطة القضائية، على أن " الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف - بناء على الوساطة - لا يمكن أن يمس الحقوق التي لا يملك سلطة التصرف فيها^(٦٤)، وبمفهوم المخالفة لهذا النص، فإن الوساطة تجوز في مجال الحقوق التي يملك الشخص حرية التصرف فيها، وهي باختصار كل المسائل والحقوق التي يجوز بشأنها الصلح.

ونذكر كذلك، قانون المرافعات المدنية المغربي المعدل عام ٢٠٠٨ ينص في الفصل ٢/٥٦ من المادة ٣٢٧ على أنه: " لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة - المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح،

(٦٣) أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٧.

(٦٤)

“ l'ACCORD AUQUEL PARVIENNENT LES PARTIES NE PEUT PORTER ATTEINTE A DES DROIT DONTS ELLE N,ONT PAS LA LIBRE DISPOSITION ”.

ولما يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح ... "، ونضيف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ قد نص في المادة ١/٩٩٤ بخصوص الوساطة القضائية الذي نص على أنه " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شئون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ".

وهكذا يمكن القول باطمئنان أن مجال الوساطة يتطابق مع مجال التحكيم، بمعنى أن كل المسائل التي يجوز فيها التحكيم يجوز فيها الوساطة، ولما كان التحكيم يجوز في المسائل التي يجوز فيها الصلح، فإن الوساطة تجوز في المسائل التي يجوز فيها الصلح.

المبحث الرابع

عوامل نجاح وفاعلية الوساطة

يقر ميثاق الأمم المتحدة الوساطة باعتبارها وسيلة هامة للتسوية السلمية للنزاعات، وقد أثبتت أنها أداة فعالة لمعالجة النزاعات بين الدول، وداخلها على حد سواء، كما طور كتيب الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول (١٩٩٢)، فهم الوساطة في المنازعات بين الدول، وما زال يشكل مرجعا مفيدا، وواصلت الجهات الفاعلة في مجال الوساطة تكييف نهجها وقدراتها بحيث تتماشى مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات، اعترافا منها بالنزاعات داخل الدول على وجه الخصوص باعتبارها تهديدا للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، واعترف قرار الجمعية العامة المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، ومنع نشوب النزاعات وحلها، الذي اتخذ بتوافق الآراء، بالاستخدام المتزايد للوساطة، ونظر في التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي في جهود الوساطة تلك، ودعا الجهات الفاعلة الرئيسية إلى تطوير قدراتها في مجال الوساطة، كما طالبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، توجيهات لزيادة فعالية الوساطة، أخذ في الاعتبار أموراً منها الدروس المستفادة من عمليات الوساطة السابقة والجارية.

وتتطلب الوساطة الفعالة وجود بيئة خارجية داعمة، فمعظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر، ويمكن أن تساعد الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى في تعزيز التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، ويحتاج الوسيط إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية، وتجنب المواعيد النهائية غير الواقعية، مع العمل كذلك للحصول على دعم متتام من الشركاء لجهود الوساطة، وفي بعض الظروف يمكن أن تكون قدرة الوسيط على استعمال الحوافز أو الروادع التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى، مفيدة للتشجيع على التزام الأطراف بعملية السلام.

ونوضح فيما يلي الأسس الرئيسية للوساطة التي من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعالة ونوضح ذلك من خلال السطور التالية :

أولاً : الاستعداد

تتطلب جهود الوساطة المسؤولة والصادقة إعدادا جيدا. ويشمل الاستعداد المعرفة والمهارات الفردية للوسيط مع وجود فريق متجانس من المتخصصين، فضلا عن الدعم السياسي والمالي والإداري اللازم من الكيان القائم بالوساطة، وبينما لا يحدد الاستعداد النتائج مسبقا، فإنه ينطوي على وضع استراتيجيات للمراحل المختلفة (مثل مرحلة ما قبل المفاوضات، ومرحلة المفاوضات، ومرحلة التنفيذ)، استنادا إلى التحليل الشامل للنزاع وتحديد أصحاب المصلحة، بما في ذلك النظر في مبادرات الوساطة السابقة، ونظراً لأن عملية الوساطة ليست عملية خطية على الإطلاق، ولما يمكن التحكم في كل عناصرها تحكما كاملا، فمن الضروري أن تكون الاستراتيجيات مرنة بحيث تستجيب للسياق المتغير، وتتيح الاستعداد للوسيط لتوجيه عملية الوساطة ورصدها، والمساعدة (عند الضرورة) على تعزيز القدرة التفاوضية لأطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين، ومعاونتهم في التوصل إلى اتفاقات، وحشد التأييد (بما في ذلك بين الجهات الفاعلة الدولية من أجل التنفيذ، والوسيط المعد إعدادا جيدا والمدعوم من جميع الأطراف يكون قادرا على إدارة التوقعات، والحفاظ على الشعور بالإحاح الموقف مع تجنب الحلول السريعة، والاستجابة الفعالة للفرص والتحديات في العملية ككل.

فالاستعداد هو أولا وقبل كل شيء مسؤولية تقع على عاتق الدول، أو المنظمات التي تسعى

للعب دور الوساطة .

ثانيا : الموافقة

الوساطة عملية طوعية تتطلب موافقة أطراف النزاع حتى تكون فعالة، وبدون تلك الموافقة فليس من المرجح أن يتفاوض الأطراف بحسن نية، أو أن تكون ملتزمة بعملية الوساطة. وهناك مجموعة من القضايا التي تؤثر على ما إذا كانت أطراف النزاع موافقة على الوساطة من عدمه، فنزاهة عملية الوساطة، وما تتمتع به من أمن وسرية تشكل عناصر هامة في الدفع قدما بموافقة الأطراف، إضافة إلى ما يتمتع به الوسيط وجهة الوساطة من مقبولية، ومع ذلك، فإن ديناميات النزاع هي عامل حاسم، وما إذا كانت الأطراف توافق على الوساطة أمر قد تحدده الرغبة في تحقيق أهداف سياسية من خلال الوسائل العسكرية، أو قد تحدده اعتبارات سياسية أو أيديولوجية أو نفسية، أو تصرفات الجهات الخارجية، وفي بعض الحالات، قد ترفض الأطراف أيضا مبادرات الوساطة نظراً لأنها لا تفهم الوساطة وترى فيها تهديدا لسيادتها أو تدخلات خارجية، وفي النزاعات المتعددة الجهات الفاعلة، قد توافق بعض أطراف النزاع على الوساطة، بينما لا توافق عليها جميع الأطراف (كما هو الوضع في الصراع الليبي الحالي)، مما يضع الوسيط في موقف صعب يتمثل في بدء الوساطة بموافقة جزئية، وعلاوة على ذلك، فإنه حتى عندما يتم إعطاء الموافقة، فقد لا تترجم دائما إلى التزام كامل بعملية الوساطة، أو يتم التنصل منها سريعا، وفي بعض الأحيان قد تعطى الموافقة تدريجيا، وتقتصر في البداية على مناقشة قضايا محددة قبل قبول عملية وساطة أكثر شمولاً، وقد يتم الإعراب عن الموافقة صراحة، أو بشكل غير رسمي من خلال القنوات الخلفية، وقد يصبح التعبير المبدئي عن

الموافقة أكثر صراحة مع تزايد الثقة في العملية، وبمجرد إعطاء الموافقة، فمن الممكن سحبها في وقت لاحق، خاصة عند وجود خلافات داخلية لدى أحد الأطراف. فقد تنشق الجماعات المسلحة أو السياسية، مما يولد ضغوطا جديدة على عملية المفاوضات، وقد تنسحب بعض الجماعات المنشقة من الوساطة تماما، وتسعى إلى عرقلة العملية.

ثالثا : الحياد وعدم التحيز

الحياد هو حجر الزاوية في الوساطة، وإذا ما نظر إلى عملية وساطة ما على أنها متحيزة، فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض التقدم الحقيقي نحو حل النزاع، وينبغي أن يكون الوسيط قادرة على إدارة عملية متوازنة يتم فيها التعامل مع جميع الجهات الفاعلة بشكل منصف، وينبغي ألا تكون له مصلحة مادية في النتيجة، ويتطلب ذلك أيضا أن يكون الوسيط قادر على التحدث مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بحل النزاع.

والحياد ليس مرادفا لعدم الانحياز إلى موقف ما، ذلك أن الوسيط، يكون مكلفا عادة باعتناق مبادئ وقيم عالمية الشمول، وقد يحتاج إلى الإعلان عنها صراحة للأطراف للتعامل مع قضية عدم التحيز، ينبغي للوسطاء القيام بما يلي:

١ - ضمان الإنصاف والتوازن في العملية والتعامل مع الأطراف، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجية اتصالات فعالة، والسعي لإثبات ذلك، والتحلي بالشفافية مع أطراف النزاع بشأن القوانين والقواعد التي توجه مشاركة الوسطاء.

٢ - عدم قبول شروط للحصول على الدعم من جهات خارجية من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية.
٣ - تجنب اتخاذ تدابير تأديبية ضد أطراف النزاع من قبل الجهات الفاعلة الأخرى، والحد من الانتقادات العلنية للأطراف قدر الإمكان، مع مواصلة تبادل الآراء بصراحة في الاجتماعات غير العلنية.

٤ - تسليم المسؤوليات لوسيط آخر، أو جهة وساطة أخرى، إذا ما شعر الوسيط بعدم القدرة على الاحتفاظ بنهج متوازن وغير محايد.

رابعا : الشمول^(٦٥)

يشير الشمول إلى مدي وطريقة تمثيل آراء واحتياجات أطراف النزاع والجهات المعنية الأخرى وإدراجها في عملية ونتائج جهود الوساطة، والعملية الشاملة للجميع تكون أميل إلى تحديد الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها، وضمان تلبية احتياجات القطاعات السكانية المتضررة، ويزيد الشمول أيضا من مشروعية اتفاق السلام وتنفيذه، ومن الشعور بملكيته الوطنية، وإضافة إلى ذلك، يحد الشمول من احتمال تقويض العملية على يد الجهات الفاعلة المستبعدة، وليس المقصود بالعملية الشاملة

(65) <http://www.academia.edu>

للجميع أن جميع أصحاب المصلحة يشاركون مباشرة في المفاوضات الرسمية، لكنها تيسر التفاعل بين أطراف النزاع وغيرهم من أصحاب المصلحة وتوجد آليات لإشراك جميع الرؤى في العملية. ولا يمكن افتراض أن أطراف النزاع تحظى بالمشروعية لدى الجمهور الأوسع أو تمثله، وجهود الوساطة التي تشمل الجماعات المسلحة فحسب، قد ترسل إشارة مؤداها المكافأة على العنف، وإضافة إلى توليد السخط داخل قطاعات أخرى من المجتمع، فمن شأن ذلك تشجيع الآخرين على حمل السلاح لكي يجدوا لأنفسهم موضع على طاولة المفاوضات، ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تضطلع بدور كبير في زيادة مشروعية عملية السلام، ومن الممكن أن تكون حليفة هامة، ولذا ينبغي ربطها بشكل أقوى بعملية الوساطة الرفيعة المستوى، ومع ذلك، فليس بالإمكان اعتبار الحصول على تأييد المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أمراً مسلماً به، إذ أن بعض هذه الجهات الفاعلة قد تتخذ مواقف متشددة ضد الوساطة.

وعند تصميم عملية شاملة للجميع، يواجه الوسطاء عدداً من التحديات، فقد توجد حالات لا تكون فيها جميع أطراف النزاع راغبة في الانخراط في الوساطة أو متمنعة بمستويات كافية من التجانس اللازم للتفاوض، وبالتالي يكون الممكن هو الشروع في عملية جزئية فحسب، وتتأثر أيضاً الطريقة التي قد تتخبط بها بعض أطراف النزاع في عمليات الوساطة بمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ونظم الجزاءات، والسياسات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب. ويتعين على الوسطاء حماية الحيز المتاح للوساطة والحفاظ على قدرتهم على التفاعل مع جميع الجهات الفاعلة، مع ضمان احترام العملية للقيود القانونية ذات الصلة، وعند السعي إلى توسيع العملية لتشمل أصحاب مصلحة آخرين، قد يواجه الوسطاء أيضاً قيوداً من أطراف النزاع التي تسعى عموماً إلى تحديد هوية الجهات الفاعلة المختلفة التي يجري إشراكها في العملية وكيفية وتوقيت ذلك.

وبناء على خريطة شاملة لجميع أطراف النزاع وأصحاب المصلحة، ينبغي للوسطاء القيام بما

يلي:

- ١ - تحديد مستوى الشمول الذي يحتاج إليه بدء الوساطة، واللازم لتحقيق سلام مستدام يلبي احتياجات جميع المتأثرين بالنزاع.
- ٢ - الاتصال بما يلزم من الأطراف أو الجهات الفاعلة الضرورية لمعالجة النزاع، وذلك بعلم الأطراف المتفاوضة الأخرى.
- ٣ - تقييد الاتصالات بالجهات الفاعلة التي أدينت من قبل المحكمة الجنائية الدولية بما هو ضروري لعملية الوساطة.
- ٤ - تعزيز فهم أطراف النزاع لقيمة المشاركة الأوسع وتقليل الشروط المسبقة للمشاركة في العملية إلى أدنى حد ممكن.

٥ - تحديد الشركاء الكفيلين بالإسهام في بناء قدرة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة الفعالة.

٦ - وضع آليات لتوسيع المشاركة في العملية، وإشراك وضم الرؤى المختلفة داخل المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، على مدار المراحل المختلفة لعملية السلام.

خامسا : الملكية الوطنية

تفترض الملكية الوطنية التزام أطراف النزاع والمجتمع الأوسع بعملية الوساطة وبالتفاهات المبرمة وتنفيذها، وهذه مسألة بالغة الأهمية، إذ أن العمل على إيجاد مستقبل سلمي ينبغي أن تضطلع به المجتمعات المحلية التي عانت الآثار الرئيسية للنزاع، وأطراف النزاع التي يتعين عليها اتخاذ قرار وقف القتال، والمجتمع ككل.

وبينما يستحيل فرض الحلول، فمن الممكن أن يكون الوسطاء مفيدون في توليد الأفكار لحل المسائل موضع النزاع، بيد أنه يصعب على الوسيط الخارجي تحديد هوية الجهات التي ينبغي كفالة ملكيتها وتيسير الشعور بملكية العملية خارج دائرة الأشخاص الموجودين في مواقع السلطة، وقد يقتضي تكريس وممارسة الملكية تقوية القدرات التفاوضية لواحد أو أكثر من أطراف النزاع، وكذلك المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة، وذلك من أجل كفالة المشاركة الفعالة لتلك الجهات في العملية وتأمين قدرتها على الانخراط في قضايا غالبا ما تتسم بالتعقيد، ولمقدار شمول العملية أثر مباشر على عمق الشعور بالملكية، وتقتضي الملكية الوطنية تكييف عمليات الوساطة بما يلائم الثقافات والأعراف المحلية، مع مراعاة القانون الدولي والأطر المعيارية في الوقت ذاته، حيث أنه ينبغي للوسطاء، عند تعزيز الملكية الوطنية، الاضطلاع بما يلي:

١ - التشاور عن كذب مع أطراف النزاع بشأن تصميم عملية الوساطة، إعلام المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة بتطورات عملية السلام مع احترام السرية عند الاقتضاء، وإيجاد فرص لانخراطهم بشأن الإجراءات والمضمون.

٢ - توجيه أطراف النزاع ومساعدتها على توليد الأفكار للنقاش، وضمان أن يكون بوسع هذه الأطراف أن تتسب لنفسها الفضل في ما جرى التوصل إليه من اتفاهات.

٣ - تحديد هوية أطراف النزاع التي قد تحتاج إلى الدعم لتقوية قدرتها التفاوضية وتيسير حصولها على الدعم في مجال بناء القدرات.

٤ - تشجيع أطراف النزاع على إبلاغ جمهورها والتشاور معه، بما في ذلك القواعد الشعبية، خلال عملية الوساطة، وتمكينها من ذلك.

سادسا : الأطر المعيارية في القانون الدولي:

تجري الوساطة ضمن أطر معيارية وقانونية قد تكون لها استتباعات مختلفة بالنسبة لمختلف الوسطاء، ويضطلع الوسطاء بعملهم التي يتلقونها من الهيئة التي تعينهم وضمن الأبعاد التي تحددها

قواعد ونظم تلك الهيئة، وبالتالي، فإن وسطاء الأمم المتحدة يعملون ضمن سياق ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وقواعد المنظمة ونظمها.

ويسير الوسطاء عملهم أيضا ضمن الإطار الذي تنشئه قواعد القانون الدولي التي تحكم الوضع المعين، وأهمها الاتفاقيات العالمية والإقليمية، والقانون الدولي الإنساني، وإضافة إلى الالتزامات القانونية الملزمة، تؤثر التوقعات المعيارية على عملية الوساطة، وذلك مثلا بشأن عملية العدالة وتوخي الحقائق والمصالحة، وشمول المجتمع المدني، وتمكين النساء ومشاركتهن في العملية.

ويجب أن يحاط الوسطاء علما، وأن يلموا بالقانون الدولي المنطبق والأطر المعيارية المنطبقة^(٦٦)، وينبغي عليهم ما يلي:

- ١ - التحلي بالوضوح والإعراب عن ولبائهم وعن الأطر القانونية المنطبقة على عملهم.
- ٢ - كفاءة فهم الأطراف المتطلبات وحدود الاتفاقيات والقوانين الدولية المنطبقة.
- ٣ - كفاءة التناظر في التواصل مع أطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة بشأن المسائل القانونية والتوقعات المعيارية، ويكتسب ذلك أهمية خاصة في حالات الوساطة المشتركة أو ذات القيادة المشتركة.
- ٤ - البحث مع أطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة في توقيت وتسلسل النهج القضائية وغير القضائية المتبعة إزاء الجرائم المرتكبة أثناء النزاع؛

سابعا : التنسيق والتكامل بين جهود الدول:

في ضوء العدد المتزايد والنطاق المتسع للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة، يصبح من الضروري ومن الصعب في نفس الوقت تحقيق التناظر والتنسيق والتكاملية بين جهود الوساطة، والتناظر يشمل النهج المتفق عليها و / أو المنسقة، بينما يشير التكاملية إلى الحاجة إلى تقسيم واضح للعمل على أساس المزايا النسبية للجهات الفاعلة المنخرطة في الوساطة، والعامل على مستويات مختلفة، ولجميع أنشطة المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ودون الإقليمية وغيرها، والدول والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الوطنية والمحلية تأثير على الوساطة، وإن تفاوت مقدار مشاركة كل من تلك الجهات في عملية وساطة معينة، ويمكن لهذا التنوع أن يكون ميزة، إذ تستطيع كل جهة فاعلة تقديم إسهامات فريدة في مراحل مختلفة من عملية الوساطة، ولكن تعدد الجهات الفاعلة يحمل في طياته خطر عمل كل منها من أجل غايات متضاربة والتنافس فيما بينها، ومن شأن اختلاف هيئات صنع القرار، والثقافات السياسية، والأطر القانونية والمعيارية،

احمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،

(66) القاهرة ، ٢٠١٣ .

ومستويات الموارد، والقواعد والإجراءات المالية والإدارية، أن يجعل تحقيق التجانس والتنسيق والتكاملية من الصعوبة بمكان^(٦٧).

وينبغي للمنظمات الوسيطة والدول وغيرها من الجهات، النظر من أجل تعزيز المزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل فيما تقدمه من دعم، وعند انخراطها في جهود الوساطة:

ثامنا : اتفاقات السلام الجيدة:

يجري التوصل إلى أنواع مختلفة من الاتفاقات، خلال مسار عملية الوساطة، تتراوح بين الاتفاقات المحدودة النطاق نسبيا، مثل اتفاقات وقف إطلاق النار أو الاتفاقات الإجرائية بشأن طبيعة المحادثات، واتفاقات السلام الأكثر شمولاً وإضافة إلى ذلك، قد تقوم الحاجة إلى الوساطة في مرحلة التنفيذ، وأن يكن ذلك عادة على يد مجموعة أخرى من الجهات الفاعلة تجنباً لإعادة فتح الاتفاق للتفاوض^(٦٨).

وينبغي لاتفاقات السلام أن توقف العنف، وأن توفر منتدى لتحقيق السلام والعدالة والأمن والمصالحة بشكل مستدام، وينبغي بقدر الإمكان في كل حالة أن تعالج الاتفاقات أخطاء الماضي، وأن تخلق في الوقت نفسه رؤية مشتركة لمستقبل البلد، بشكل يراعي الآثار المختلفة بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، وينبغي أيضاً أن تحترم اتفاقات السلام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وتحدد خصائص العملية ومضامين الاتفاق صلاحية اتفاق السلام، وعادة ما تستند استدامته على درجة الالتزام السياسي لأطراف النزاع، ومقدار تأييد السكان لها، ومدى معالجتها للأسباب الجذرية للنزاع، وما إذا كان بمقدورها تحمل التوترات الناجمة عن تنفيذها - وبوجه خاص، مدى وجود عمليات ملائمة للتعامل مع الخلافات المحتملة التي تنشأ أثناء التنفيذ، وكثيراً ما يعتمد تنفيذ اتفاقات السلام على الدعم الدولي اعتماداً كبيراً، ومن شأن الانخراط المبكر في العملية من قبل الجهات الفاعلة الداعمة للتنفيذ، إضافة إلى الجهات المانحة، أن يساعد على تشجيع القبول بتنازلات صعبة أحياناً مما يكون قد جرى تقديمها خلال المفاوضات، ورغم أهمية الدعم الخارجي لكفالة تمتع أطراف النزاع بالقدرة على تنفيذ الاتفاق، فإن الاعتماد المفرط على المساعدة الخارجية من شأنه أن يقوض الملكية الوطنية^(٦٩).

(67) Bertrand Nuret < La mediation en droit public: d'une chimere a une obligation?, La semaine Juridique administrations et Collectivites territoriales N 9 – 4 Mars 2019, p.3.

(68) David Spencer and Michael Brogan; Mediation Law and Practice, op. cit. , p. 54.

عبد الباسط عبد المحسن ، دور الوساطة في منازعات العمل الجماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .

(69)

ويقتضي التوصل إلى اتفاق سلام جيد إيلاء العناية، خلال مرحلتي المفاوضات والتنفيذ لعملية وضع الآليات الكفيلة بالتسوية غير العنيفة للنزاع، ومنع إعادة نشوب النزاع العنيف، ومحتوى تلك الآليات وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وينبغي للوسطاء وأطراف النزاع وسائر أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة الداعمة النظر في المعايير التالية:

١ - ينبغي أن يرمي الاتفاق إلى حل القضايا والمظالم الرئيسية التي أدت إلى النزاع، سواء عن طريق معالجة الأسباب الجذرية مباشرة في الاتفاق، أو عن طريق إنشاء آليات و / أو مؤسسات جديدة لمعالجتها عبر الزمن من خلال عمليات ديمقراطية.

٢ - حيثما يبدو التوصل إلى تسوية شاملة متعذرة، ينبغي للوسيط أن يحدد مع أطراف النزاع، ومن خلال مشاورات أوسع، ما هو الحد الأدنى الذي يتعين تحقيقه من أجل بدء نهج سلمي للتعامل مع الجوانب المتبقية من النزاع.

٣ - حيثما يتعذر التوصل إلى اتفاق على القضايا الحساسة الأخرى، ينبغي للوسيط أيضا أن يساعد أطراف النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين على تضمين الاتفاق خيارات أو آليات لمعالجة تلك القضايا في وقت لاحق.

٤ - ينبغي للاتفاقات أن تكون دقيقة قدر الإمكان من أجل الحد من النقاط الخلافية التي سيعتبر التفاوض عليها خلال عملية التنفيذ،

الخاتمة والتوصيات :

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم المنازعات الدولية وأشكالها، والتعرف على الوسائل الودية لتسوية المنازعات الدولية، وهدفت كذلك إلى التعرف على مزايا وسلبيات الوساطة في تسوية المنازعات الدولية، والتعرف على دور الوساطة ومدى فعاليتها في فض النزاعات الدولية.

• ومن خلال تلك الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

١- أن اللجوء للوساطة كوسيلة لتسوية بعض المنازعات، إنما هي وسيلة حديثة قُصد بها البعد عن الكثير من الصعوبات التي يسيرها القضاء، سواء ما تعلق منها بالإجراءات أو الوقت أو النفقات، بالإضافة إلى أن الوساطة غالبا ما تنتهي بتسوية ودية تتمتع برضاء طرفي النزاع، ومن ثم يكون النزاع بين الأطراف قد انتهى إلى غير رجعة، دون حاجة لاستئناف أو طعون تطيل أمد الخلاف كما هو الحال في القضاء.

٢- ان ممارسة الوساطة تحتاج إلى تدريب الخاص، يشمل الممارسة الحقيقية والتعامل مع أطراف حقيقية، بالإضافة إلى المهارات والقدرات الشخصية الملائمة للوسطاء ولأطراف النزاع.

- ٣- الوساطة مستمدة من المفاهيم السائدة في الدين الإسلامي، وليست اختراع العولمة السائدة في هذا الزمن، والوساطة ممكن أن تتم في قضايا عديدة، وتشمل جميع المجالات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- ٤- لا تعتبر الوساطة الحل الأمثل لجميع الصراعات والقضايا، إضافة لذلك فإنه في مجال الوساطة القضائية يكون للمحكمة تحديد القضايا المحولة للوساطة، بناء على ما يبيحه التشريع الساري.
- ٥- أن الوساطة هي أحد الحلول البديلة للنظام القضائي، وتعتبر ملحقاً وتابعا للجهاز القضائي الذي لا يمكن أن يهمل دورها، خاصة وأنه أحد ركائز الدولة الثلاث وسلطاتها الرئيسية.
- ٦- اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية هي عملية مفيدة لطرفي النزاع، فهي الأسرع من حيث الوقت، بينما الدعوى القضائية تستمر لسنوات طويلة.
- ٧- أن الوساطة هي الأوفر من حيث التكاليف بحيث لا تتطلب عقد مؤتمرات، أو إرسال بعثات دبلوماسية متكررة مقارنة بالوسائل الأخرى التي تتطلب النفقات العالية، أما الوساطة كوسيلة بديلة لحسم النزاعات الدولية تبدو أكثر قبولاً.

وقد توصل البحث الى عدد من التوصيات نبينها فيما يلي :

أولاً - على المستوى الدولي:

- ١- أن تتضافر الجهود الدولية لتوحيد الأسس الخاصة بالوساطة، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات، والمؤتمرات، وإصدار تقنين لنظام الوساطة، يعالج ما يعترض النصوص الحالية من نقص، وأخص بالذكر مبادئ الوساطة في الاتحاد الأوروبي رقم 52/2008/EC.
- ٢- ضرورة إصدار اتفاقية دولية للاعتراف بقرارات الوساطة وتنفيذها، بما يضمن الاعتراف بتلك القرارات، واعتبارها عموماً قابلة للتنفيذ على غرار قرارات التحكيم، ونقترح أن تعامل قرارات الوساطة معاملة أحكام التحكيم، إذا ما توصل الأطراف مع الوسيط إلى تسوية النزاع، وتم التوقيع على هذه التسوية من الأطراف والوسيط، واستوفى القرار الصادر الشروط القانونية اللازمة.
- ٣- الاتفاق على تكوين مؤسسات - على المستويين الوطني والدولي - تتولى عملية الوساطة في النزاعات الكبيرة، على أن يكون من حق هذه المؤسسات أن تضع الإجراءات المنظمة لعملية الوساطة، والقواعد الحاكمة لها، كما يكون لها تكوين الأجهزة المعاونة التابعة لها كالخبراء والفنيين وغيرهم.
- ١- السعي لعقد الاتفاقات الدولية التي تعطي لقرارات التسوية التي تصدر عن الوساطة القوة التنفيذية على أقاليم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وفي نفس الوقت تلزم هذه الاتفاقيات أجهزة الدولة الأمنية والقضائية بتنفيذ هذه القرارات.

ثانيا : على المستوى الوطني:

- ١- التوصية بإنشاء مراكز ومعاهد للتدريب وإعداد الدورات في مجال الوساطة، على غرار ما هو متبع في مجال التحكيم، وإعداد الوسطاء المتخصصين، ومنحهم الشهادات الدالة على ذلك، مع إعداد جداول بأسماء الوسطاء المتخصصين.
- ٢- التوصية بإصدار تشريع مصري ينظم عملية الوساطة على غرار قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وعلى غرار ما اتبعته بعض الدول العربية من إصدار قوانين خاصة بالوساطة القضائية وغير القضائية.

المراجع

ع

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١
٢. ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الإلكتروني ٩/٥ /٢٠١٦م: www. Al-hakawati.net
٣. أبو الخير عبد العظيم ، الوساطة في تسوية المنازعات ، بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي ، ط١ ، المركز القومي للصادرات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧م
٤. احمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٥. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة
٦. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥
٧. جامعة قلمة، ٨ مايو ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٦
٨. حسين الماحي، أحكام الافلاس في ظل قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى

٩. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة
١٠. عادل سالم اللوزي، قواعد الوساطة الحكومية لتسوية نزاعات التشييد الهندسي والبناء في هونج كونج وإمكانية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠
١١. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٨.
١٢. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م
١٣. عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م
١٤. عبد الحميد الأحذب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨
١٥. عبد الحميد عثمان الحنفى، التحكيم في منازعات العمل الجماعية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥
١٦. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراهي، مشروع مكتبة المحامي، نقابة المحامين، ٢٠٠٦
١٧. عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع، يناير ٢٠١١، ص ١٠٨، متاح على الرابط الإلكتروني:
<http://www.univouargla.dz/Pagesweb/PressUniversitaire/doc/04%20Dafatir%20droit%20et%20politique/D04/D0405.pdf>
١٨. عبد المجيد غميحة، نظام الوساطة التفاوضية بالمغرب، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، ٢٠٠٩، العدد ٤.
١٩. العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢
٢٠. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية والصلح، رسالة ماجستير فرع العقود
٢١. فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .
٢٢. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.
٢٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢٤. قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٢٥. المادة (١/٢) من قانون وساطة الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.
٢٦. المادة (٩٩٤) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.
٢٧. المادة ٢/٥٦ من الفصل ٣٢٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم ٠٥-٠٨، المرجع السابق، و المادة ٩٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
٢٨. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥
٢٩. محمد أحمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٠. محمد أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٢٤، مارس، ٢٠٠٢.
٣١. محمد أطويف، الوساطة الاتفاقية في القانون رقم ٠٥-٠٨، مجلة الحقوق، المغرب، العدد الثالث، يناير ٢٠١٣
٣٢. محمد السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٣. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض
٣٤. محمود سيمر الشرقاوي، التحكيم الدولي وغيره من وسائل تسوية المنازعات عند تنفيذ اتفاقيات البوت، ورقة عمل مكونة من سبع ورقات ومقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يناير ١٩٩٦، ص ٥
٣٥. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩
٣٦. مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية
٣٧. مصطفى المتولى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥
٣٨. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية، دون سنة نشر
٣٩. والمسئولية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢
٤٠. وهو حكم له نظير في قانون التحكيم الانجليزي لعام ١٩٩٦ (م ١/٥)، قانون التحكيم الموريتاني لعام ٢٠٠٠ (م ٦)، وقانون التحكيم الهولندي لعام ١٩٨٦ (م ١٠٢١) إجراءات مدنية، وقانون التحكيم الفرنسي لعام ١٩٩٣ (م ٦)، وقانون التحكيم اليوناني لعام ١٩٩٩ (م ١١).

٤١. يعقوب فايزي، نظام الوساطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية

42. “ l’ACCORD AUQUEL PARVIENNENT LES PARTIES NE PEUT PORTER ATTEINTE A DES DROIT DONTS ELLE N,ONT PAS LA LIBRE DISPOSITION ”.
43. Bertrand Nuret< La mediation en droit public: d'une chimere a une obligation?, La semaine Juridique administrations et Collectivites territoriales N 9 – 4 Mars 2019,
44. Buchman B. Louis ,Mediation ,Paper presented at Cairo Mediation Conference ,Organized by Cairo Regional Centrefor International Commercial Arbitration ,21–22 October 2001
45. Christian Buhring–Uhle, Arbitration and Mediation in international business, Kluwer law international, second edition, London, United Kingdom, 2006, p. 176.
46. Electronic mediacion: at <http://www.judge link.org/a2j/ systemdesign/ resolution/emediation .cfm>
47. H.J. Nougein,Y. Reinhard, O. Ancel, M.C. Riveira, A.Boyer et Ph. Genin: Guide Pratique de L,arbitrage et de la mediation commercial, Paris, Litec., 2004, Po No 230.
48. Harry T. Edwards, Alternative Dispute Resolution: Panacea or Anathema?, Harvard Law Review, Vol. 99, No. 3(Jan. 1986)
49. Julie Barker, International Mediation – A better Alternative for the Resolution of Commercial Disputes: Guidelines for a U.S. Negotiator Involved in an International Commercial Mediation with Mexicans, 19 Loy. L.A. Int’l & Comp. J. Rev. 1 (1996)
50. Last accessed 23/12/2015

51. See part 3. Directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council, of 21 May 2008, on Certain Aspects of Mediation in Civil and Commercial matters